



تعمیم

المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: تعليمات المدد الزمنية لإصدار خطاب إخلاء الطرف وتحويل الحساب والمديونية.

استناداً إلى الصلاحيات المخولة للبنك المركزي السعودي بموجب نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٦ وتاريخ ١٤٤٢/٤/١١هـ، ونظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٤٨٦/٢/٢٢هـ، ونظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ، وإشارةً إلى المدد الزمنية الخاصة بإصدار خطاب إخلاء الطرف وتحويل الحساب والمديونية الواردة في عدد من تعليمات البنك المركزي ذات الصلة.

مرافق لكم تعليمات المدد الزمنية لإصدار خطاب إخلاء الطرف وتحويل الحساب والمديونية، والتي تلغي بدورها المدد الزمنية المحددة في عدد من تعليمات البنك المركزي ذات العلاقة، ويستثنى من هذه التعليمات الحالات الصادر في شأنها قرارات قضائية وكذلك القضايا المنظورة لدى الجهات المختصة.

للاهاطة، والعمل بمحاجها خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخه.

وتقبلوا تحياتي،
محمد

فهد بن إبراهيم الشري
وكيل المحافظ للدقابة

فهد بن إبراهيم الشثري
كيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة في المملكة
 - شركات التمويل العاملة في المملكة.

تعليمات المدد الزمنية لإصدار خطاب إخلاء الطرف

وتحويل الحساب والمديونية

(الإصدار الأول – ربيع الأول ١٤٤٣ هـ/أكتوبر ٢٠٢١ م)

ملحوظة مهمة:

لمواكبة التحديثات والتعديلات بشأن ما يصدر عن البنك المركزي من تعليمات، يؤكد البنك المركزي على ضرورة الاعتماد دوماً على النسخ المنشورة في موقعه

الإلكتروني: www.sama.gov.sa



جدول المحتويات

الجزء	جدول المحتويات	رقم الصفحة
الفصل الأول: تعاريفات وأحكام عامة		٣
الفصل الثاني: مدد معالجة طلبات العملاء		٤
الفصل الثالث: أحكام ختامية		٤

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

١. التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية، أينما وردت في هذه التعليمات، المعاني المبينة أمام كل منها؛ ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

البنك المركزي: البنك المركزي السعودي.

التعليمات: تعليمات المدد الزمنية لإصدار خطاب إخلاء الطرف وتحويل الحساب والمديونية.

جهات التمويل: البنوك والمصارف وشركات التمويل الخاضعة تحت إشراف ورقابة البنك المركزي.

البنوك: البنوك والمصارف المرخص لها بمزاولة الأعمال المصرفية وفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك.

العميل: الشخص ذو الصفة الطبيعية المستفيد من منتجات أو خدمات جهات التمويل.

تحويل الحساب: تحويل رصيد حساب العميل من بنك لآخر مع إقفال الحساب المحول منه.

٢. أحكام عامة:

٢,١ تهدف هذه التعليمات إلى تحديد المدد الزمنية الواجب على جهات التمويل الالتزام بها عند تلقي طلب العميل بإصدار خطاب إخلاء الطرف، وتحويل المديونية، للإسهام في حماية العملاء وتحقيق عدالة التعاملات وتمكين المنافسة.

٢,٢ لا تخل هذه التعليمات بأحكام الواردة في التعليمات ذات الصلة وأي تحديثات لاحقة لها، ومنها -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي:

- مبادئ حماية عملاء المصارف المبلغة بموجب تعليم البنك المركزي رقم (٣٤١٠٠٠٩٥٩٦) وتاريخ ٣٤١٤٣٤ هـ.

- ضوابط التمويل الاستهلاكي المحدثة بموجب تعليم البنك المركزي رقم (٣٥١٠٠١١٦٦١٩) وتاريخ ١٤٣٥ هـ.

- تعليم البنك المركزي رقم (٣٦١٠٠٠٨٣١٩٩) وتاريخ ١٤٣٦/٦/١١ في شأن تعليمات شراء مديونيات العملاء الأفراد بين البنوك (Consumer Financing Buyout).

- ضوابط إصدار وتشغيل بطاقات الائتمان وبطاقات الجسم الشهري المبلغة بموجب تعليم البنك المركزي رقم (٣٦١٠٠٠٩٠٣٨٩) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٢٦ هـ.

- مبادئ حماية عملاء شركات التمويل المبلغة بموجب تعليم البنك المركزي رقم (٣٦١٠٠١١٠٣٢٠) وتاريخ ١٤٣٦/٨/١٤ هـ.

- تعليم البنك المركزي رقم (٣٩١٠٠٠٢٨٢٤٢) وتاريخ ١٤٣٩/٣/١٠ هـ في شأن تحويل مديونيات التمويل العقاري.

- تعليم البنك المركزي رقم (٣٩١٠٠٠٨٦٨٧٦) وتاريخ ١٤٣٩/٨/٩ هـ في شأن شراء مديونية التمويل العقاري بين الممولين.

الفصل الثاني

مدد معالجة طلبات العملاء

٣. خطاب إخلاء الطرف:

على جهات التمويل تنفيذ طلب العميل بإصدار خطاب إخلاء الطرف –أيًا كان الغرض منه بما في ذلك تحويل الراتب– في حال عدم وجود أي التزامات مالية قائمة ومستحقة على العميل، وذلك خلال مدة لا تتجاوز يوم عمل واحد من تاريخ تلقي الطلب، وسبعة أيام عمل للعميل الحاصل على البطاقة الائتمانية و/أو بطاقة الحسم الشهري.

٤. تحويل الحساب:

على البنوك تنفيذ طلب العميل بتحويل الحساب خلال مدة لا تتجاوز يوم عمل واحد من تاريخ تلقي الطلب.

٥. تحويل المديونية:

٥,١ التمويل الاستهلاكي:

على جهات التمويل (بائعة المديونية) تنفيذ طلب العميل الراغب في تحويل المديونية باستكمال النماذج الخاصة بتحويل مديونية التمويل الاستهلاكي خلال مدة لا تتجاوز يوم عمل واحد من تاريخ تلقي الطلب.

٥,٢ التمويل العقاري:

أ- على جهات التمويل (بائعة المديونية) تنفيذ طلب العميل الراغب في تحويل المديونية باستكمال النماذج الخاصة بتحويل مديونية التمويل العقاري خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ تلقي الطلب.

ب- على جهات التمويل (بائعة المديونية) إتمام معالجة طلب العميل خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تلقي موافقة جهة التمويل (الراغبة في شراء المديونية) على تحويل المديونية.

الفصل الثالث

أحكام ختامية

٦. يستثنى من هذه التعليمات الحالات الصادر في شأنها قرارات قضائية وكذلك القضايا المنظورة لدى الجهات المختصة.

٧. على جهات التمويل اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تضمن الالتزام بالمدد الزمنية المحددة في هذه التعليمات، وينبغي الاستعانة بالنظم التقنية والخدمات الإلكترونية لمعالجة طلب العميل بما في ذلك إصدار الوثائق والتحقق من صحتها إلكترونيًا.

٨. تحل المدد الزمنية الواردة في هذه التعليمات محل المدد الزمنية الواردة في تعليمات البنك المركزي ذات العلاقة.